

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ١٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافأة أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية

المادة - ١ - يمنح المحالون الى التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المشمولون بأحكام الفقرة (٢) من المادة ( الخامسة والاربعين ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ مكافأة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لمدة (٦) ستة اشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد .

المادة - ٢ - تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لمن يحال الى التقاعد لأسباب صحية من أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية وأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهيأة المعاهد الفنية ولورثة من يتوفى منهم ومن يكمل السن القانونية للإحالة الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية .

المادة - ٣ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقمة (٤٦٤) في ١٤/٤/١٩٨١ و (٣٤١) في ٤/٣/١٩٨٢ و (١١١٨) لسنة ١٩٨٥ .

المادة - ٤ - يصدر كلاً من وزير التربية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ .

## الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان شريحة من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المحالين الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية بسبب اكمالهم السن القانوني ولغرض شمولهم بالمكافأة المخصصة للذين يحالون الى التقاعد في النصف الثاني من السنة الدراسية ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٧ شباط ٢٠١٢

